صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: محمد نبيل إسماعيل

عنوان البحث: جرائم الاعتياد

اسم المشرف: أ. م.د نورس رشيد طه

ملخص البحث: تعتبر جرائم الاعتياد ظاهرة اجتماعية تستحوذ على اهتمام العديد من الأفراد والمجتمعات. يشير مصطلح "الاعتياد" إلى الأنشطة الغير قانونية التي يقوم بها الأفراد بشكل مُتكرر ومستمر، حيث يصبح ذلك السلوك جزءاً من روتينهم تشمل جرائم الاعتياد مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية، مثل تعاطي المخدرات، السرقة، هجمات العنف .اليومية العادية المتكررة، والتصرفات الاجتماعية الضارة الأخرى. تتسم هذه الجرائم بالتكرار والاستمرارية، حيث يكون للأفراد الذين تترتب على جرائم الاعتياد تداعيات خطيرة .يرتكبونها قناعة متعمقة بسلوكهم الغير قانوني، وتصبح جزءًا لا يتجزأ من حياتهم على المجتمعات والأفراد. فهي تؤدي إلى تفشي الفوضى وازدياد معدلات الجريمة، مما يؤثر بشكل كبير على الأمان العام وجودة الحياة للجميع. وتتسبب أيضًا في تدهور العلاقات الاجتماعية وفقدان الثقة بين أفراد المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، يعاني الأفراد الضحايا من آثار نفسية واجتماعية سلبية تترك أثراً طويل الأمد على حياتهم نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح رأي المشرع الذي جرم أفعالا لا يمكنه المعاقبة عليها إلا إذا تكررت أكثر من مرة أي مرتين على الأقل ، وهذا ما ينطبق على جريمة الاعتياد ، حيث تعتبر هذه الجريمة من أكبر الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع ، وكذا تعتبر حاجز يعيق تقدمه وازدهاره ومنه نهدف إلى الإحاطة بحالات تكرار السلوك الإجرامي وفقا لقانون العقوبات العراقي وقانون البغاء العراقي.

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

جرائم الاعتياد

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

محمد نبيل إسماعيل

بإشراف

أ. م.د نورس رشيد طه

1445هـ ---------- بغداد ----------2024 م

الاية القرآنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ) سورة المدثر اية ٤١

صدق الله العظيم

الاهداء

إلى من ادبني ورباني صبيا وصادقني شابا الى من تحمل المشاق والصعاب

من اجلي الى الذي اعطاني كل شي ولم ياخذ مني ادنى شي الى

((ابي العزيز)) الغالي امد الله لي في عمره .. امين ..

الى من حملتني جنينا وارضعتني وربتني صغيرا وحنت علي كبيراً

الى نور عيني ومهجة فؤادي ومصدر الحنان والرحمة في حياتي الى منبع

الحب الصافي .. الى((امي الحبيبة)) الغالية امد الله في عمرها .. امين ..

الى صاحب الفضل الجميل الوافر والعطاء الجزيل المشكور الى الاب

والاخ والصديق الى الحبيب المخلص الذي لا يعطي بلا حدود

الباحث:

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي به نستعين وعليه نتوكل وبتوفيق منه سبحانه وتعالى استطعنا إنجاز هذا العمل وأعتز بالفضل لأهله وعملاً بقول رسول الله صلى الله واله وسلم{ من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكفئوه فأعدوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه } صدق رسول الله صلى الله عليه والهة وسلم

لهذا ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث الأستاذة الدكتور {م.د نورس رشيد طه} الذي فتح لنا صدره الرحب وجادت علينا بتوجيهاتها السديدة وأعطتنا من وقتها الثمين إذ تفضل بقبولها الإشراف على هذه البحث رغم كثرة أعبائها وانشغالاتها فلم يمنعها ذلك من الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث فجزاها الله عنا خير الجزاء . .

كما أتقدم إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة النهرين – كلية الحقوق بالشكر والتقدير وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل .

الفهرست

المقدمة _____ 3-1

المبحث الاول: مفهوم جرائم الاعتياد _____ 12-4

المطلب الاول: تعريف جريمة الاعتياد _____ 7-4

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاعتياد عن بعض المفاهيم المشابهة لها _____ 12-8

المبحث الثاني: عناصر جريمة الاعتياد وطبيعتها القانونية _____ 18-13

المطلب الاول: عناصر جريمة الاعتياد _____ 16-13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد _____ 18- 16

المبحث الثالث: موقف المشرع العراقي من جريمة الاعتياج _____ 23-18

المطلب الاول: موقف قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 من جريمة الاعتياد_ 20-18

المطلب الثاني: موقف قانون البغاء رقم 8 لسنة 1988 من جريمة الاعتياد ___ 23-20

الخاتمة: _____ 25-24

الاستنتاجات: _____ 24

التوصيات: _____ 25

المصادر: _____ 28-26

مُقدمـــة

تعتبر جرائم الاعتياد ظاهرة اجتماعية تستحوذ على اهتمام العديد من الأفراد والمجتمعات. يشير مصطلح "الاعتياد" إلى الأنشطة الغير قانونية التي يقوم بها الأفراد بشكل مُتكرر ومستمر، حيث يصبح ذلك السلوك جزءاً من روتينهم اليومية العادية.

تشمل جرائم الاعتياد مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية، مثل تعاطي المخدرات، السرقة، هجمات العنف المتكررة، والتصرفات الاجتماعية الضارة الأخرى. تتسم هذه الجرائم بالتكرار والاستمرارية، حيث يكون للأفراد الذين يرتكبونها قناعة متعمقة بسلوكهم الغير قانوني، وتصبح جزءًا لا يتجزأ من حياتهم.

تترتب على جرائم الاعتياد تداعيات خطيرة على المجتمعات والأفراد. فهي تؤدي إلى تفشي الفوضى وازدياد معدلات الجريمة، مما يؤثر بشكل كبير على الأمان العام وجودة الحياة للجميع. وتتسبب أيضًا في تدهور العلاقات الاجتماعية وفقدان الثقة بين أفراد المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، يعاني الأفراد الضحايا من آثار نفسية واجتماعية سلبية تترك أثراً طويل الأمد على حياتهم.

تهدف هذه المقدمة إلى لفت الانتباه إلى أهمية دراسة جرائم الاعتياد وفهم أسبابها وتأثيراتها. فقد تكون التحليلات العميقة لهذه الظاهرة مفتاحاً لتطوير السياسات الاجتماعية والبرامج الوقائية التي يمكن أن تساعد في الحد من انتشارها وتقليل تأثيراتها السلبية.

اهمية البحث:

لذا فإن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تكمن في :

1- معرفة موقف المشرع العراقي من تجريم هذا النوع من الجرائم والمعاقبة عليه .

2- عرض بعض المواقف الفقهية والقضائية التي تضاربت بخصوص هذه الجريمة.

3- عمدنا إلى التطرق لهذا الموضوع من أجل الاستفادة منه ، وإفادة الطلاب و الباحثين في هذا الموضوع ، ولو بشكل مبسط فهذا الموضوع له فائدة عملية لطلاب القانون للاستعانة به في دراستهم الجريمة الاعتياد .

مشكلة البحث:

تتمركز اشكالية البحث عن الاجابة على التساؤل الاتي : هل عالج المشرع العراقي جريمة الاعتياد بوضع نصوص خاصه بها في قانون العقوبات و هل عالج المشرع العراقي جريمة البغاء اي بمعنى آخر هل سن المشرع قانون خاص عالج هذه الجريمة اسوة بالمشرع المصري ام ترك ذلك للمبدا العام.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها لأجل الوصول الى مادة البحث وهذه المناهج هي المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن ، لأجل اتمام موضوع البحث

هدف البحث:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح رأي المشرع الذي جرم أفعالا لا يمكنه المعاقبة عليها إلا إذا تكررت أكثر من مرة أي مرتين على الأقل ، وهذا ما ينطبق على جريمة الاعتياد ، حيث تعتبر هذه الجريمة من أكبر الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع ، وكذا تعتبر حاجز يعيق تقدمه وازدهاره ومنه نهدف إلى الإحاطة بحالات تكرار السلوك الإجرامي وفقا لقانون العقوبات العراقي وقانون البغاء العراقي.

خطة البحث:

بغية الاحاطة بموضوع البحث ، فلا بد من تقسيمة الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جرائم الاعتياد: في مطلبين حيث بينا في المطلب الاول:تعريف جريمة الاعتياد وفي المطلب الثاني: بينا تمييز جريمة الاعتياد عن بعض المفاهيم المشابهة لها وفي المبحث الثاني تناولنا عناصر جريمة الاعتياد وطبيعتها القانونية في مطلبين:بينا في المطلب الاول: عناصر جريمة الاعتياد وفي المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد واخيراً وليس اخراً تناولنا في المبحث الثالث:موقف التشريع العراقي من جريمة الاعتياد:بينا في المطلب الاول:موقف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل من جريمة الاعتياد وفي المطلب الثاني: موقف قانون البغاء رقم 8 لسنة 1988 وانهينا البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات الضرورية لاتمام البحث

المبحث الاول

مفهوم جرائم الاعتياد

هي جريمة لا تتكون من فعل واحد فقط وإنما يشترط لقيامها تكرار الفعل أكثر من مرة ، لان الفاعل لا يعاقب فيها إلا على الاعتياد الذي ينبغي له تكرار الفعل بعد وقوعه للمرة الأولى ، حيث يقوم ارتكاب هذا الفعل مرة ثانية وثالثة .... قرينة على وجود الاعتياد ، ومثال ذلك جرم المراباة وجرم الحض على الفجور، فالمراباة هي الإقراض بفائدة تزيد على الحد القانوني وهي لا تُكون جريمة إذا وقعت لمرة واحدة فقط ، ولابد لكي تصبح جريمة من وقوعها مرتين أو أكثر خلال ثلاث سنوات ، والتحريض على الفجور لا يُعاقب عليه إذا وقع لمرة واحدة فقط ، حيث يُشترط فيه لاعتباره جريمة ان يتكرر مرة أخرى أو أكثر ، ولمعرفة الجريمة هل هي جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد يجب الرجوع إلى نص القانون فهو الذي يحدد الجرائم البسيطة التي يكفي لتحققها وقوع فعل جرمي واحد ، وجرائم الاعتياد التي يشترط لقيامها تكرار الفعل أكثر من مرة[1]

المطلب الاول

تعريف جريمة الاعتياد

سنحاول من خلال هذا المطلب إستعراض جملة من التعريفات، اختلفت في مجملها بين تعريفات لغوية، فقهية، تشريعية وقضائية، ولتكتمل الصورة حول جريمة الاعتياد كان لابد من تعريف المجرم المعتاد

الفرع الاول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاعتياد

اولاً:التعريف اللغوي: إن أساس كل مصطلح قانوني مهما كان مدلوله، مستمد من أصله اللغوي على اعتبار أن اللغة هي منطلق تحديد قابلية تحمل المصطلح لما يجب من مفهوم قانوني أو تقني. ومن هذا الأساس فإن الاعتياد لغة من التعوّد وتعوّد الشيء وعاده وعاوده معاودة وعواداً ، ، وعاود فلان ما كان فيه، فهو معاود، وعودّه الشيء: جعله يعتاده والمعاود: المواظب فيقال للرجل المواظب على أمر وفي كلام بعضهم الزموا تقى الله واستعيدوها أي تعودوها. واستعدته الشيء فأعاده إذا سألته أن يفعله ثانيا. والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، يقال للشجاع: بطل معاود لأنه لا يمل المراس.وعادني الشيء عوداً واعتادني، والاعتياد في معنى التَّعودّ. ويقال: عوّدتُه فاعتاد وتَعوَّد ، ويتضح من خلال التعريف اللغوي أن الاعتياد في اللغة له ذات المعنى مع الاستعمال القانوني[2]

1-انظر. أمل المرشدي، مقال ، منشور، 2023/5/24

2- حبيب عبد الحفيظ اسامة دباش.جرائم لاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري. رسالة ماجستير.الجزائر 2017.ص5.

ثانياً:التعريف الاصطلاحي: نتعرض هنا إلى التعريفات التشريعية لجريمة الاعتياد إضافة إلى القضائية و أخيرا التعريفات الفقهية .

1- التعريفات التشريعية لجريمة الإعتياد إن المشرع لم يعرف لنا ما المقصود بجرائم الاعتياد، وبالتالي فإنه يحيلنا نعود إلى ما جاء به الفقه من تعريفات وتوضيحات لهذه الجريمة.

بالتالي فإن جرائم الاعتياد هي الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي نستوجب لتجريم الفعل والعقاب عليه ، وأهم جرائم الاعتياد جريمة الاعتياد على التسول . إذن فجرائم الاعتياد تتكون من عدة أفعال إجرامية متشابهة أتى بها الجاني معبرا عن اعتياده عليها ، ولا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة لأنه لا يشكل بذلك خطورة في نظر المشرع يستحق العقاب ، بل لابد من تكرار هذا الفعل حتى تتحقق به الخطورة الإجرامية ويكشف بذلك الاعتياد ، هاته الخيرة يفترض فيها الانتظام في مباشرة والقيام بنوع معين من نشاط مجرم ، وتوصف الجريمة عندئذ بوصف جريمة الاعتياد.[1]

الفرع الثاني

التعريفات القضائية والفقهية لجريمة الإعتياد

اولاً:التعريفات القضائية:من بين التعريفات القضائية التي استقرت عليها محكمة النقض المصرية فيما يخص جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة من خلال الطعن رقم 1529 لسنة 48 ق جلسة 11/01/1979 س 30 ص 49 والذي جاء فيه . ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف...". وبخصوص نفس الطعن أيضا ..... ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه .[3]

1- خبيب عبد الحفيظ اسامة دباش.مصدر سابق.ص6.

2-النقض المصري.29مايو 1939.مجموعة القواعد القانونية.ج4.رقم 400.ص566.

أما النقض رقم 182 الصادر في 22/11/1984 عن مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية م 35 ص 807 أن : "... ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .[1]

ثانياً: التعريفات الفقهية لجريمة الإعتياد:- يعرف الاعتياد على أنه : "حالة فرد تكشف جرائمه السابقة واستهانته بالعقوبات التي حكم عليه بها ، وفحص شخصيته على أنه لديه ميولا دائما لارتكاب الجرائم ، وان العقوبة لا تكفي لمواجهة خطورته وإنما يتعين عليه أن يتخذه قبلة التدبير الاحترازي الذي يكون من شانه عزله عن المجتمع دفعا لخطره ".[2]

اما جرائم الاعتياد بأنها لا تتم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا ومن هذا القبيل جريمة الاعتياد على تحريض قصر على الفسق وفساد الأخلاق المادة 342 قانون العقوبات الجزائري.[3]

جريمة الاعتياد تعرف على أنها " الجريمة التي تتكون من أفعال لو اخذ كل منها منفردا لكان غير معاقبة عليه ، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكرر وتمت بذلك على عادة لدى الجاني.[4]

لأن الاعتياد على الإجرام يكشف عن خطورة إجرامية على المجتمع ، لهذا يتطلب فيها تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة ويستحق عقاب مقترفها ، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط ، لان المشرع في هذه الجرائم عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية .[5]

1-انظر.عبد الحميد الشواربي.الجرائم المنافية لاداب العامة في قانون العقوبات.منشأة المعارف.الاسكندرية 2003.ص125.
2-انظر.علي عادل كاشف الغطاء، مروى حسن الشمري ، تعدد الجرائم وأثارها في العقاب بين التشريع العراقي المصري والأردني، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العدد 26، 2012، ص 441.
3-انظر. حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 102.
4-انظر.عبد المالك الجندي. الموسوعة الجنائية، ج 3، جرائم الربا الفاحش ط 2 ، دار العلم للجميع، بيروت، د ت ن، ص 41.
5-انظر. إبراهيم الشبالي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الشركة العالمية للكتابة دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان1988. ص123.

- تعريف المجرم المعتاد:- عرف الفقيه يباركانا المجرم المعتاد هو إنسان غريب عن القواعد الاجتماعية العادية، فهي قواعد يعرفها ولكنه يرفضها لكونها وسائل إجبار وعبودية ، كما انه يرفض كل دعوى لاحترام القواعد الاجتماعية لاعتقاده أن تلك القواعد من صنع الآخرين المنافقين".[1]

أما علماء الإجرام فيعرفون المجرم المعتاد على أنه فرد ليس به ميل أصيل للإجرام ، ولكن الضعف الخلقي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية فيكون لديه الميل للإجرام ، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة مرضية لدى المجرم المعتاد وإنما مسالة عادية وذات أصول وجذور نفسية ، فصفة الاعتياد لا تضفي على هذا الصنف من المجرمين حالة من عدم الشعور بالذنب بعد اقتراف الفعل المجرم وهذا ما يجعلهم اشد خطورة من الناحية الإجرامية .[2]

أما فيما يخص المشرع العراقي فقد يعتبر عودة المجرم لارتكاب الجريمة مرة اخرى بعد الحكم عليه بضرف مشدد،ويستلزم القاضي تشديد العقوبة على المجرم المعتاد، واذا عاد مرة اخرى جاز تشديد العقوبة واعتبارها ايضاً ضرف مشدد ، ويشترط في المجرم المعتاد ان يقوم بتكرار الفعل اكثر من مرة حيث لايتم عقابه على ارتكاب الفعل للمرة الاولى فمن المفترض ان يقوم بتكراره مرة ثانية وثالثة، مثل ارتاكاب فعل المراباة، فلا يعاقب عليها القانون الا اذا ارتكب الفاعل الجريمة اكثر من مرة خلال ثلاث سنوات، وهنا يعد المجرم المعتاد من اخطر المجرمين في المجتمع.

أما بالنسبة لعقاب المجرم المعتاد ، فإن في ذلك إختلاف ، فالمجرم إذا أتى وارتكب جريمة بسيطة فبمجرد وقوعها أو ثبوتها يعاقب ، في حين لا يعاقب على جرم الاعتياد إلا بعد ثبوت تحقق عنصر الاعتياد وفقا لما نص عليه القانون .[3]

1-انظر. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشور، 2012، ص 208.

2-انظر. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في جامعة تلمسان، 2012، ص 445،444.

3- المادة 195-196 من القانون 16-02 المؤرخ في 12 يونيو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاعتياد عن المفاهيم المشابهة لها

سوف نسلط الضوء على أهم المفاهيم والمصطلحات التي من شأنها أن تختلط على البعض، ويفهم منها أن لها ذات المعنى مع الاعتياد، فخصصنا اولاً تمييز الاعتياد عن العود مبينين نقاط الاختلاف بينه وبين الاعتياد، في حين تناولنا التمييز بين الاعتياد والتعدد ثانياً.

الفرع الاول

تمييز الاعتياد عن العود

1-تعريف العود:- العود لغة هو الرجوع إلى الشيء مرة بعد مرة، وهو بهذا المفهوم لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي له أو التعريف الفقهي.[1] أما قانونا فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد أحكام العود ضمن القسم الثالث الفصل الثالث الباب الثاني، الكتاب الثاني من قانون العقوبات وأفرد له قرابة ثلاثة عشر مادة (من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10) وعده ظرفا مشددا للعقوبة.

والعود مفهوم قانوني في أصله، يعني في أبسط معانيه تكرار الفعل المجرم، بمعنى آخر أن المجرم الذي سبق أن وقعت عليه العقوبة من محكمة لنفس الجريمة يطلق عليه في لغة القانون "العائد" .[2]

وهناك تعريفات عديدة للعود، تصب كلها في مصب واحد، يفيد بأن العود هو أن يرتكب الفاعل جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائياً عن جريمة أخرى، سواء كانت الجريمة الثانية من نوع الجريمة الأولى أو من نوع آخر مماثلة لها أو غير مماثلة، الأمر الذي يدل على أن المجرم العائد أخطر من المجرم المبتدئ.

في المقابل نجد أن هناك فرق شاسع بين المجرم المعتاد والمجرم العائد، فالمجرم العائد هو من تكرر خروجه على القواعد القانونية التي تنظم المجتمع على الرغم من تسليط العقاب عليه، فيعرف بأنه الشخص الذي يكرر الجريمة وعلة التشديد في العقوبة تعود لشخص الجاني على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه، وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة.[3]

1-انظر. اسماعيل شندي، العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم التربية الإسلامية، جامعة القدس 2009، ص 3

2-انظر. الطيب نوار ، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 43.

3-انظر. احسان الشوابكة .الأثر القانوني المترتب على التكرار في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 16.

2-الفرق بين العود والاعتياد:- بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات في هذا الموضوع نشير أن المشرع قد جعل من الاعتياد شرطا لازما لا تقوم جريمة الاعتياد بدونه بخصوص جرائم محددة وردت حصرا، بينما أخذ بالعود كظرف مشدد في حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة، وهي حالة العود البسيط التي يعد كل فعل فيها معاقب عليه قانونا لأنه يمثل جريمة في حد ذاته، فإذا ما تكررت هذه الجرائم (حالة العود المتكرر للجريمة) أو ما يسمى بالعود المركب باعتباره صورة من صور العود فهذا يعني أن المحكوم عليه قد سبق أن صدرت ضده أحكام إدانة من أجلنوع معين من الجرائم، ثم عاد مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة مماثلة من نفس النوع، بحيث يدل الارتكاب الجديد على أن العقوبات السابقة لم تكن رادعة ومحققة للمنع الخاص، لذا يقرر تشديد العقوبة.[1]

وهو بهذا يختلف أيضا عن الاعتياد، فصدور أحكام الإدانة في حق العائد عودا متكررا أو بسيطا هي نقطة الاختلاف بينهما، فعلى الرغم من أن العود المتكرر تكرار الجريمة مماثلة من نفس النوع شأنه في ذلك شأن الاعتياد إلا أن المعتاد لا تصدر ضده أحكام بشأن الفعل الأول خلافا لمن هو في حالة عود متكرر والذي شدد القانون العقوبة على مرتكبيه، كما هو الأمر بالنسبة لحالة العود إلى ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه وفق ما ذهبت إليه المادة 305 من قانون العقوبات، بنصها :

" إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".[2]

وعلى الرغم من اشتراك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد، والتي يقصد بها الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات، فالمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية.[3]

1-انظر.نسرين ناصر.جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري.دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)الجزائر 2015.ص32-34.

2-انظر.نواصر العايش.تقنين العقوبات.مطبعة عمار قرفي.الجزائر 1991.ص142.

3-انظر.نسرين ناصر.مصدر سابق.ص 34.

الفرع الثاني

تمييز الاعتياد عن التعدد

1-تعريف التعدد:- عالج المشرع الجزائري مسألة التعدد في الجرائم ضمن الفصل الثالث، الباب الأول، من الكتاب الثاني متناولا هذا العنصر من خلال سبع مواد) من المادة 32 إلى المادة (38).

و التعدد في الجرائم طبقا للمادة 33 من قانون العقوبات هو : " أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي". وما يقصد باجتماع الجرائم أو التعدد فيها الحالة التي يرتكب فيها الشخص أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في أحدها حكما مبرما .[2] وقد عالج المشرع العراقي التعدد كذلك في نصوصه القانونية المشار اليها في قانون العقوبات والتعدد في الجرائم اما يكون ناشئاً عن فعل واحد يسمى (تعدد صوري).او يكون ناشئاً عن عدة افعال فيسمى(تعدد حقيقي).

اولاً: التعدد الصوري:- وهو انطباق أكثر من نص قانوني على فعل واحد، أي أن يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل، ومثال ذلك من يرتكب جريمة هتك عرض فإن فعله هذا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني. فيمكن أن يوصف في قانون العقوبات باعتباره جريمة هتك عرض وفقا للمادة (393) أو باعتبار جريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء وفقا للمادة (400). وحالة تعدد الجرائم الصوري لا تثير جدالا، لأن المتهم لم يرتكب ألا فعلا واحدا ولا يؤاخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة وأن كان في الأمكان أن ينطبق على فعله أكثر من نص واحد من نصوص القانون. فالتعدد الصوري هو ليس تعدد جرائم بل تعدد نصوص، لذلك نجد أن جميع التشريعات اتفقت على أن الجاني لا يعاقب ألا بعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة، فتتعين المقارنة بين النصوص القانونية المتعددة التي يخضع لها الفعل ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الاشد وتطبيقه دون غيره على الفعل. وقد قرر المشرع العراقي هذه القاعدة في المادة (141) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقرر لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.[2] ويترتب على ذلك نتيجتان: -الأولى: أنه ينبغي على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد وحدها ولا يجوز له الأخذ بالعقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل ويترك لسلطة التنفيذ توقيع أشدها ، فالمشرع يجعل الاختصاص بتحديد العقوبة الأشد للقاضي لا لسلطة التنفيذ.

1-انظر.علي عبد القادر القهوجي.شرح قانون العقوبات العام.القسم العام-نظرية الجزاء الجنائي.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2009.ص264.

2-انظر.المواد(141/400/393)من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

والثانية: لا يجوز الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية التي تقررها نصوص أخرى غير النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد، فهذه النصوص يجب استبعادها بكل أحكامها.

ثانياً: التعدد الحقيقي أو المادي:- ويقصد به ارتكاب الجاني عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها، سواء اكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال .. أو غيرها، فكل فعل من هذه الأفعال مستقل عن الآخر ويكون جريمة لوحده. وتثير مسألة تعدد الجرائم الحقيقي جدلا يدور كله حول الاجابة على هذا السؤال: هل يحكم على المتهم بعقوبة لكل جريمة من الجرائم التي ارتكبها، وهذا ما يسمى بنظام (تعدد العقوبات) أم أنه يكفي أنه توقع عليه عقوبة واحدة هي أشد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها، وهذا ما يسمى بنظام عدم جمع العقوبات) أن القاعدة المقررة في قانون العقوبات العراقي هي تعدد العقوبات، ولكنه وضع على هذه القاعدة بعض القيود، الغرض منها تفادي ما قد يؤدي التعدد من الافراط في العقوبة، ويستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي ما إذا كانت الجرائم المتعددة ارتكبت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة.

قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم تقوم هذه القاعدة على أساسا أن القانون يقرر لكل جريمة عقوبة محددة، فاذا تعددت الجرائم وجب أن تتعدد العقوبات، أي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، والحكمة من ذلك أن المجرم قد صدرت عنه أفعال جنائية متعددة، فهو حتما أخطر من المجرم الذي صدر منه فعل جنائي واحد وبالتالي لا يصح أن يتساوى معه في المعاملة، وقد تقررت هذه القاعدة بالفقرة (أ) من المادة (143) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينهاوحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب .....).[2]

وتطبيقا لذلك إذا ارتكب شخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط، فيحكم عليه بثلاث عقوبات وتنفذ عليه هذه العقوبات الثلاث بالتعاقب.

1- انظر موقع https://uomustansiriyah.edu.iq تاريخ الزيارة 2024/2/9 .
2-انظر.المادة(143/أ)من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.

2-الفرق بين الاعتياد والتعدد:- يختلف التعدد عن جريمة الاعتياد التي تتكون من عدة أفعال متشابهة، غير أن كل فعل لا يكون جريمة لوحده، وإنما يتم استخلاص الجريمة من دلالة تلك الأفعال مجتمعة، وبالتالي فهي تكون جريمة مفردة معاقب عليها قانونياً بنص تجريمي واحد، ومن أمثلة الاعتياد جريمة الاعتياد على الاقتراض بالربا الفاحش، وجريمة الاعتياد على تحريض الفتيان والفتيات على الفسق والفجور.[1]

ومن هذا المنطلق تكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في جريمة الاعتياد من حيث اعتبار الأفعال كافية لتبرير قيام عنصر الاعتياد أم لا، وهو ما لا تملكه في حالة تعدد الجرائم.[2]

بينما نجد أن التعدد وإن اشترك مع الاعتياد في مسألة ارتكاب شخص واحد لجريمتين على الأقل دون أن يفصل بينهما حكم بات، إلا أن الاعتياد يتطلب تكرار نفس الجريمة الأولى بمفهوم المخالفة التعدد في الجرائم لا يلزم لتحققه تكرار نفس النوع من الجرائم، وإنما قد يرتكب الشخص جريمة اختلاس ثم تليها جريمة رشوة ويعد هذا من قبيل التعدد، ولأن الفرق لن يتضح بشكل دقيق وذلك لوجود صور للتعدد نأتي إلى التفصيل في كل صورة وايضاح الفرق بينها وبين الاعتياد كل على حده، بدء لا نجد أن الاعتياد والتعدد الصوري أو المعنوي قد يتداخلان أو يتشابهان فالفرق بينهما جلي فإن كان التعدد الصوري تعددا لأوصاف قانونية لفعل واحد فجريمة الاعتياد لها وصف قانوني واحد لفعل واحد وإن تكرر. أما الفرق القائم بين التعدد المادي أو الحقيقي والاعتياد فنجد أن أحكام التعدد تؤثر في مقدار العقاب الذي ينبغي فرضه على الجاني لا في مدى استحقاقه خلاف جريمة الاعتياد، كما أنه وعلى اعتبار أن التعدد الحقيقي للأفعال لا يستقيم إلا إذا تعددت التصميمات، ثم عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حده، فهو بذلك نقيض الفعل المكون لجريمة الاعتياد والذي هو فعل يحدث نتيجة لحركةعضوية يعبر عنها تصميم إرادي واحد، وهذا ما تكون نتيجته في النهاية وحدة في المتابعة طبقا للمادة 32 سالفة الذكر وليس تعددا في المتابعات وذلك للاعتبارات الوارد ذكرها.

1-انظر. نسرين ناصر.مصدر سابق.ص39.
2-انظر. حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 43.
3-انظر. باسم شهاب.تعدد الجرائم واثاره الاجرائية والعقابية.دراسة مقارنة.الجزائر 2011. ص 69.

المبحث الثاني

عناصر جريمة الاعتياد وطبيعتها القانونية

إن جرائم الاعتياد لها ميزة خاصة ، تميزها عن جرائم أخرى ، إلا أنها قد تتداخل من حيث الخصائص مع جرائم أخرى ، كما أن لهذه الجريمة طبيعة قانونية مميزة.

المطلب الاول

عناصر جريمة الاعتياد

إن جرائم الاعتياد هي من الجرائم التي لا تقوم ما لم يتكرر فيها الفعل الإجرامي ، وبمعنى لا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة بل لا بد من تكراره أكثر من مرة حتى تتحقق الخطورة الإجرامية لأن الفاعل لا يعاقب على إرتكاب هذا النوع من الجرائم إلا إذا توافر عنصر الاعتياد.[1]

الفرع الاول

إشكال تحديد العدد في جرائم الاعتياد

نجد أن هناك تضارب حول إشكال تحديد العدد في جرائم الإعتياد ، بحيث نجد آراء مختلفة منها من يقول أنه لا يتحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين و الأخر يرى أنه يتحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين ، والثالث قام بترك تحديد تكرار الفعل لقاضي الموضوع .

الرأي الأول : عدم تحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين:- ذهب هذا الرأي إلى القول بأن قيام الاعتياد كجريمة لا يتحقق ذلك بتكرار الفعل مرتين باعتبار أن ذلك يسمى عودا وأنه لا بد من قيام فعل ثالث .

الرأي الثاني : تحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين:- بينما ذهب هذا الرأي إلى أن توافر فعلين يكفيان لتحقيق جريمة الاعتياد . الرأي الثالث : تحديد تكرار الفعل لقاضي الموضوع يرى هذا المذهب أن الأنسب هو ترك الأمر لقاضي الموضوع ليرى كم من الأفعال تكفي لتحقق الاعتياد بحسب الظروف المحيطة بإرتكاب الجاني أفعاله ، بإعتبار أن العدد مجرد قرينة على توافر حالة الاعتياد التي يجرمها القانون .[2]

ونرى أن هذا الرأي هو الأنسب لأنه يترك الأمر لقاضي الموضوع .

1- نظام توفيق المجالي .مصدر سبق.ص58-57.

2- باسم شهاب مصدر سابق، ص 69.

الفرع الثاني

المدة التي يلزم حدوث أفعال الاعتياد فيها

نجد أن هناك خلاف فقهي يثار حول تحديد المدة اللازمة أو الواجب أن ترتكب في خلالها أفعال الإعتياد المتطلبة لقيام الجريمة ، فهناك من يشترط ميعاد انقضاء الدعوى بالتقادم مقترن بالشرط السابق للفعل بمدة، أما الرأي الثاني فيرى تقييد مدة الفعل بالمدة المقررة للانقضاء الدعوى العمومية ولو زادت ، بينما الرأي الأخير ترك أمر تقدير المدة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

الرأي الأول :- ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب أن تكون جميع الأفعال المكونة للاعتياد قد وقعت في خلال المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، ويعني ذلك وجوب ألا يفصل بين آخر فعل من الأفعال المتطلبة لقيام الجريمة والفعل السابق عليه مدة تزيد على المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بالتقدم .[1]

الرأي الثاني :- يرى أصحاب هذا الرأي بأنه يكفي ألا يكون قد مضى على آخر فعل من أفعال الاعتياد المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية بغير التقيد بالمدة التي تفصل بين الأفعال المختلفة المكونة للاعتياد ولو زادت عن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية عن جريمة الاعتياد [2].

الرأي الثالث :- ذهب أصحاب هذا الرأي للقول بضرورة ترك أمر تقدير المدة الفاصلة بين كل فعل وآخر إلى قاضي الموضوع ، فقد تكون المدة التي تفصل بين فعلين قد تجاوزت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم ، ومع ذلك نكشف عن إعتياد المتهم على القيام بالفعل ، إذ قد يعتمد المتهم المباعدة بين الأفعال التي يرتكبها حتى تنتهي مدة السقوط ، فلا يقع تحت طائلة العقاب إذا اعتمدنا الرأي القائل بوجوب عدم انقضاء هذه المدة بين كل فعل من أفعال الاعتياد والأفعال التي تليه ، وبالتالي فعلى القاضي أن يعتبر بأن التقارب الزمني من أحد الظروف الكاشفة عن الاعتياد [3].

1-انظر.د.نظام توفيق المجالي.شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2004.ص59.
2-انظر.د.عمر خوري.شرح قانون العقوبات.القسم العام.الجزائر 2007.ص127.
3- انظر. د.عمر خوري، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق،ص127.

الفرع الثالث

حالات الاعتياد على الاجرام

1-تكرر الافعال الجرمية:- وهنا لابد من ارتكاب فعلين جرميين أو أكثر لتكوين حالة الاعتياد على الإجرام. كما لابدمن وجود حكم مبرم بالإدانة عن جرم سابق.ويشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من نوع الجناية، أو من نوع الجنح المقصودة. أما إذا كانت الجريمة جنحة غير مقصودة أو مخالفة، فلا تدخل في حساب التكرار لتكوين حالةالاعتياد على الإجرام.[1]

2- تكون حالة الاعتياد النفسي:- أو ما يعرف بالاستعداد النفسي لارتكاب الجنايات والجنح لدى المشرع اللبناني، مستبعدا بذلك المخالفات لتفاهتها وأن الاعتياد عليها لا ينبئ بذاته عن استعداد نفسي دائم للإجرام لدى مرتكبها[2].فلا يكفي تكرار الأفعال الجرمية بحد ذاتها لتكوين حالة اعتياد الإجرام، بل لابد منأن يكشف التكرار عن استعداد نفسي دائم فطري أو مكتسب لارتكاب الجرائم، فالاستعدادالنفسي الدائم هو ما يميز المجرم المعتاد عن المجرم المكرر (العائد)، كما قد يكون هذا الاستعداد النفسي فطريا يرجع إلى أسباب داخلية تصاحب المجرم منذ ولادته، وقد يكون مكتسبا عن طريق تكرار السلوك الجرمي في بيئة صالحة لإنتاجه ، وما تجدر الإشارة اليه هو أن الاستعداد النفسي مسألة موضوعية، يعود للمحكمة أمرتقديرها استناداً لطبيعة الأفعال المقترفة زمانها ومكانها، وتركيب الفاعل النفسي، وثقافته،وبيئته ولا شيئ يمنع المحكمة من الاستعانة بطبيب في هذا الصدد.

3-وجود خطر على السلامة العامة:- والمجرم الخطر على السلامة العامة أو على المجتمع وفقا للمشرع السوري، وحسب ماعرفته الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون العقوبات السوري هو : « كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون».[3] ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة كامنة في النفس فإنه لا يجب القضاء بأي تدبير احترازي الا بعد التثبت م توافرها. وهذاما عنته المادة 211 من قانون العقوبات اللبناني بقولها" لا ينزل بأحد تدبير احترازي مالم يكن خطرا على السلام العام.ويقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها".

1-انظر. فهد هادي حبتور، مصدر سابق.ص 201. الفاعل المادي لجريمةالاعتياد هو الذي يرتكب جميع الأفعال المكونة للجريمة، عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 2، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، دار السلاسل، 1990، ص 213.و هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 563.

2-علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 257.

-انظر. عبود السراج. شرح قانون العقوبات.القسم العام.نظرية المسؤولية الجزائية .منشورات الحلبي الحقوقية.جامعة دمشق 2011.ص -2013-214.

بالمقابل نجد أن(جريمة الاعتياد/ التسول- التشرد –الاعتيال- على الدعارة) التي ورد تجريمها في القوانين العربية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة (139) واعتبارها من جرائم الاعتياد، تشكل حالة من حالات الاعتياد على الإجرام، فتلك الشروط تتحقق وتنطبق على جريمة الاعتياد على نحو معين) باستثناء الحكم البات بالإدانة لكن حالات الاعتياد على الإجرام لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال جريمة اعتياد. ومن أمثلة حالات الاعتياد على الإجرام، ما انتهجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004 المعدل لقانون العقوبات إزاء الاعتياد أين جعل منه ظرفا مشددا للعقاب بعد أن ضمن من جهته العقاب على أصل الفعل أو الأفعال التي لا تشكل حالة اعتياد، ومثالها ما جاءت به المادة 389 /2 منه والتي جاء فيها : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ..."، وهذا الاتجاه يقلل من قيمة الانتقادات الموجهة لجريمة الاعتياد، بسبب أن المشرع يتساهل مع الجاني بصورة قد تخرج أحيانا عن حدود العدل والاعتدال.[1]

ونصت المادة (2/386) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل (– وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر او الغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا. وللمحكمة اذا ثبت لديها ان العائد مدمن على السكر ان تامر بدلا من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بايداعه احد المصحات التي تنشا لهذا الغرض او احد المستشفيات الحكومية لمدة ستة اشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه ان تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من المصح او المستشفى).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الاعتياد

بعد أن فرغنا من تحديد تعريف جريمة الاعتياد، والتمييز بينها وبين حالات الاعتياد على الإجرام، وبينا عناصر جريمة الاعتياد. نأتي الآن إلى توضيح طبيعتها

الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد:- الجرائم على وجه العموم هي جرائم بسيطة، فيكفي لتمام الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية تحقق الوقائع المادية بالإضافة الى عناصر أخرى على خلاف جرائم الاعتياد التي لها ميزة خاصة وتحمل طبيعة مميزة. فبالإضافة الى قلتها في أغلب التشريعات فإن المشرع لم يتطلب ويلزم تكرار تلك الواقعة ذاتها مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة وكذا المسؤولية الجنائية فحسب.

1-انظر.باسم شهاب.مصدر سابق.ص71.

وإنما ألزم أن تقوم الحالة سواء كانت تسولا تشردا ، أو اعتيالا على الدعارة) عند ضبط المتهم، لأن قيام الحالة عند الضبط يعتبر شرطا لقيامها، وهذا ما يفهم ضمنا من طبيعة الجرائم ذاتها، ومن الطريقة التي عالجها بها القانون، فهذا القانون يعاقب في جرائم الاعتياد على الحالة الخطرة لأنها مناط التجريم في الواقع، أما الفعل في ذاته على اختلافه - استجداء للغير أم كان امتناعا عن العمل الشريف - فليس على درجة تستأهل التجريم، وكل قيمته تكمن في دلالته، وفي أنه في ظروف معينة يفصح عن خطورة صاحبه، وهذا يقتضي أن تكون الحالة الخطرة قائمة عند الضبط وعند طلب العقاب، لأن الغاية من العقاب هي استئصالهافإن كانت قد زالت فقد انتهى بموجبها العقاب[1].

كما وأنه غني عن البيان أن تكرار الفعل أمر لازم لقيام جريمة الاعتياد، على اعتبارأن النص العقابي لن ينطبق على من أتى بالفعل للمرة الأولى مثلا ولم يتكرر منه، أي لم يتوافر في حقه الاعتياد الذي يعتبره المشرع المصري ركنا من أركان الجريمة إلى جانب الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وبالتالي فإن انعدامه أو انتفائه يعني سقوط الجريمة والحكم عليه بالبراءة لهذا السبب، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل من الاعتياد شرطا وحسب، وهذاما ذهبت اليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي ومفاده: يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها [2]. ولكن عند ضبط مثل هذا المتهم مرة أخرى، فإنه استنادا الى فعله الأول وتكرار هذا الفعل للمرة الثانية يتكون هنا شرط الاعتياد المتطلب قانونا فيحكم عليه بالعقوبة، وفي حال العودة مرة ثالثة للجرم فإن شرط الاعتياد يكون متوافر في حقه[3].

واشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 عن جرائم العود والعتياد في المادة (4) التي تتكلم في اعتبار جرائم الاعتياد والحكم فيها (يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة او المتتابعة او جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله واذا عدل القانون الجديد الاحكام الخاصة بالعود او تعدد الجرائم فانه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود او تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه) .

1-انظر.رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلي.ط5. دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر.1979، ص 208 .
2-انظر. بلعليات ابراهيم. أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري.دار الخلدونية الجزائر. 2007، ص 23.
3-انظر. ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص ص : 46.45.

كون الاعتياد هو الشرط الذي تطلبهالمشرع ورتب على تواجده اكتمال الوصف والنموذج القانوني لهذه الجريمة، وفي المقابل رتب على انتفائه ونقصانه دخول هذا الفعل في حكم المباح قانونا، وأن مقترف الجرم لأول مرة دوناعتياد بريء.

المبحث الثالث

موقف التشريع العراقي من جريمة الاعتياد

نبين في هذا المبحث موقف المشرع العراقي من جريمة الاعتياد ومعالجتها بالنصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وبيان موقفها في قانون البغاء ومعالجتها.

المطلب الاول

ذاتية الاعتياد

ان موقف التشريع العراقي من جرئمة الاعتياد هو ان يرتكب الجاني اكثر من جريمة قبل ان يحكم علية نهائياً بواحدة منها سواء كانت من نوع واحد كما لو كان ارتكب عدة سرقات ام كانت من انواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة اغتصاب انثى.

الفرع الاول

التعدد في الجرائم التي ينتج وتؤدي الى جريمة اعتياد

تمييز العود عن الاعتياد

أما جرائم الاعتياد فهي التي يتطلب القانون لتجريمها و معاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الأجرامية التي تستوجب تجريم الفعل و العقاب عليه. وهي :-

1. الاعتياد على ممارسة البغاء و الفجور.

2. الاعتياد على التسول و تعاطي المخدرات و المواد المسكرة.

و يجب التفرقة بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها و بين العود كظرف مشدد للعقاب. فعندما يكون الاعتياد جريمة قائمة بذاتها فإن الفعل الذي يرتكب لأول مرة فقط دون تكراره لا يعتبر جريمة و لا يعاقب عليها القانون بالمرة إلا بتكرار الفعل المادي المكون للجريمة. أما في حالة العود كظرف مشدد

للعقوبة فإن الجريمة الأولى أو الفعل الأول الذي ارتكبه الجاني كالسرقة لأول مرة معاقب عليها قانونا و في حالة العود تشدد العقوبة اذا وقت السرقة مرة ثانيةأن القاعدة المقررة في قانون العقوبات العراقي هي تعدد العقوبات، ولكنه وضع على هذه القاعدة بعض القيود، الغرض منها تفادي ما قد يؤدي التعدد من الافراط في العقوبة، ويستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي ما إذا كانت الجرائم المتعددة ارتكبت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباط لاتيقبل التجزئة. وسوف نتطرق الى الكلام عن القاعدة وقيودها والاستثناء الذي ورد عليها.قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم .

تقوم هذه القاعدة على أساسا أن القانون يقرر لكل جريمة عقوبة محددة، فاذا تعددت الجرائم وجب أن تتعدد العقوبات، أي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، والحكمة من ذلك أن المجرم قد صدرت عنه أفعال جنائية متعددة، فهو حتما أخطر من المجرم الذي صدر منه فعل جنائي واحد وبالتالي لا يصح أن يتساوى معه في المعاملة، وقد تقررت هذه القاعدة بالفقرة (أ) من المادة (143) من قانون العقوبات حيث نصت على (أنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب) ..... وتطبيقا لذلك إذا ارتكب شخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط، فيحكم عليه بثلاث عقوبات وتنفذ عليه هذه العقوبات الثلاث بالتعاقب[1].

وهذا يبين من ان ارتكاب الجاني اكثر من جريمة فهنا نكون امام تعدد الجرائم سواء اكانت الجرائم من نفس الصنف ام جرائم مختلفة وبصدد هذ التعدد نكون امام جئمة الاعتياد اذ يكون المجرم ارتكب جريمة سرقة ومن ثم ارتكب جريمة سرقة اخرى في مكان اخر فهنا نكون امام تعدد جرائم وامام جريمة اعتياد لان المجرم اعتاد السرقة وكذلك الحال في جرائم المخدرات اذ اصبحت من الجرائم الخطرة التي انتشرت في الاونة الاخيرة في المجتمع العراقي واحذت تهتك به فالمجرم في جريمة المخدرات اذ روج المواد او استخمها لنفسه او لغيره فتعتبر هنا جريمة اعتياد لان اعتياد المجرم على تعاطي المخدرات امر لامبرر فيه لان مثل هذاه الجرائم تؤدي الى ادمان الجاني وتعاطيها في اوقات مستمرة وتؤدي بدورها الى اذهاب العقل وتجعل المجرم يرتكب جرائم اخرى بدون وعي .

1- الفقرة (أ)المادة(143) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

وقد بين القانون ان جريمة الاعتياد اذا عاد المجرم وارتكب الفعل المجرم قانوناً مرى اخرى فهنا نكون امام جريمة اعتياد مثلاً لو ارتكب الجاني جريمة اغتصاب التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة(393) وعاد مرة اخرى ارتكب نفس الجريمة فهنا نكون امام جريمة اعتياد الت يشترط فيها ان ترتكب اكثر من مرة ونفس الفعل وتكون عقوبة هذا الفعل وفق قانون العقوبات العراقي فيحكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت.

المطلب الثاني

موقف قانون البغاء رقم 8 لسنة 1988 من جرائم الاعتياد

المشرع العراقي نص على جريمة تعاطي البغاء في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 بالتعبير الأول منها حيث نص على البغاء : هو تعاطي الزناأو اللواط بأجر مع أكثر من شخص).

الفرع الاول

شروط جريمة البغاء

يعني يشترط في جريمة البغاء لتكون جريمة اعتياد

1- ان يرتكب سلوك البغاء لاكثر من مرة.

2- ان يرتكب مع اكثر من شخص.

اما اذا ارتكب مع شخص واحد ولمرات عديدة فلا تتحقق جريمة الاعتياد

فهنا لابد ان يتحقق الشرطان اعلاه لتكون جريمة اعتياد مثلا جريمة اغتصاب بأجر مع امراة ومن ثم يعود الجاني ويمارس الفعل نفسه مع امراة اخرى

عقوبة جريمة البغاء: عقوبة جريمة تعاطي البغاء((نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة البغاء العراقي على تعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها أحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين)).[1]

1-د.حوراء موسى عبد الحسين.و أ .م.د ميسون خلف الحمداني.جريمة تعاطي البغاء في القانون العراقي.مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين.مجلد(24) العدد(2) لسنة 2022. ص 221.

اشارة المادة اعلاه الى عقوبة جريمة تعاطي البغاء حيث عاقب المشرع البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بيداعها احدى دور الاصلاح المعدة لتوجيه وتاهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالتفصيل الاتي :

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاعتياد

اولاً:العقوبة الاصلية: العقوبة الاصلية نص المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 في المادة الرابعة منه على عقوبة جريمة تعاطي البغاء، وهي العقوبة الاصلية للجريمة ذلك بعد التبين ان البغي تتعاط البغاء من اجل الحصول على المال، بايداعها احدى دور الاصلاح المعدة لتوجيه وتاهيل النساء، فاحكمة المشرع من وضع البغايا في دور الإصلاح والتأهيل هو تمكين البغايا من أعادة أصلاح نفسها من خلال برنامج التأهيل السلوكي، والثقافي والمهني بهدف تمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة أولا من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 (أولا على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان تعد بقدر الاحتياج دور الإصلاح وتوجيه وتأهيل النساء عند نفاذ هذا القانون في المحلات التي تراها ضرورية لتنفيذ برامج التأهيل السلوكي والثقافي والمهني للبغايا بهدف إصلاحهن وتمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة)، ومن دراسة نصوص قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 نجد إن متعاطي البغاء (الذكر) لم يحض بنفس العناية التي تحضي بها البغايا، فلا يتم إيداع المحكوم عليه في دور الإصلاح وإنما يفرد قسم خاص في دائرة أصلاح الكبار ودائرة أصلاح الأحداث حسب عمر المحكوم عليه [1] وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة فقرة ثانيا من القانون أعلاه (ثانيا وعلى الوزارة تفريد قسم خاص في دائرة أصلاح الكبار والأحداث الإيداع الذكور المحكوم عليهم بسبب ممارسة البغاء).

الملاحظ ان المشرع العراقي فرض عقوبة اصلية دون فرض عقوبة تكميلية وهي الوضع تحت مراقبة الشرطة او تدابير احترازية كارسال الشخص المحكوم عليه البالفحص الطبي لكي تتمكن الجهات المختصة بمعالجة هذه الجريمة من معرفة ما اذكان الشخص سليم او مصاب باي امراض تناسلية معدية، وكذلك نلاحظ إن هذا القانون اقتصر على تجريم البغايا دون العملاء (الزبائن) واعتبرتهه مجرد شاهد وهذا ماجاء فيقرار لمحكمة جنايات الرصافة اذ اصدرت المحكمة (قرار بالغاء التهمة والافراج عن المتهمة (ك ن) وفقا لاحكام القرار (234 / اولا) لسنة 2001 لعدم كفاية الادلة الموجهة .

1-د. سلام اسماعيل زيدان.شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988. بغداد 2008.ص 43.

ضدها الا إن محكمة التمييز نقضت القرار اعلاه معتبرة ما جاء باقوال الشاهد (ي) (ع) من كونه مارس الفعل الجنسي معها لقاء مبلغ عشرين الف دينار، واقوال المخبرين من كونه مارس الفعل الجنسي معها لقاء مبلغ عشرين الف دينار، واقوال المخبرين السريين والادلة الأخرى، ادلة كافية ومقنعة للتجريم)) [1]. وفي قرار اخر لمحكمة جنايات الرصافة جاء فيه قرر تجريم المتهمة ق ص خ وفق احكام القرار 234 / اولا/ 3 لسنة 2001 الصادر من مجلس قيادة الثورة عن جريمة قيامها بممارسة البغاء مع عدة رجال لقاء مبالغ مالية في احدى الشقق.. وحكمت عليها بالسجن لمدة خمسة عشرة سنه استدلالا بالمدادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات العام) [2]، فاباحة ممارسة الفعل الجنسي مع البغايا هو شرعنة للفساد، مع إن مبررات التجريم لكليهما واحدة وباعتبار إن العميل طرف في الفعل الجنسي لا يمكن حذفه، فهو يمثل جانب الطلب الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لتجريمه لسد الثغرة القانونية التي تبيح الفساد الاخلاقي، وكذلك تمتاز العقوبة المقررة لجريمة تعاطي البغاء في القانون بكونها غير رادعة ولقد ساوى القانون بين عقوبة جريمة تعاطي البغاء التي تقع بين جنسين متماثلين، إضافة إلى انه لم يشدد العقوبة في حالة اتخاذ الممارسة صورة الفعل الفاضح المخل بالآداب.

ثانياً الظروف المشددة للعقوبة:- عالج المشرع العراقي حالة الهرب من دور الإصلاح على الرغم من قصر مدة العقوبة التي حددها المشرع للبغي وهي مدة ثلاثة أشهر كحد أدنى ولا تزيد عن سنتين كحد أقصى، فقد تهرب البغي من دور الإصلاح فقد نصت المادة الثانية عشرة من قانون مكافحة البغاء على هذه هذا الظرف المشدد حيث جاء فيها كل شخص صدر عليه حكم بالحجز وهرب من دور الإصلاح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ثم يعاد إلى الدار لإكمال مدة حجزه ، النص يشير الى الذكور والإناث مع ان الذكور لا يتم حجزهم في دور الإصلاح وإنما في أقسام خاصة من دائرة إصلاح الكبار وإصلاح تأهيل الإحداث حسب الأحوال المادة اعلاه ماخوذة من المادة (13)من القانون مكافحة البغاء الملغي رقم 54 لسنة 1958 لذا جاء النص بالحدود الدنيا لمبلغ الغرامة البالغة مائة دينار مع ان المبلغ المذكور كان متناسب مع الأوضاع الاقتصادية في ذلك الوقت لذا يجب تغير مبلغ الغرامة لكي يكون متناسبا مع خطورة الجريمة في الوقت الحالي [3].

نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص على ظروف تشديد العقوبة في جريمة تعاطي البغاء وانما نص على حالة الهروب من دور الاصلاح والتأهيل، ولم يتطرق الى ظروف تشديد العقوبة وكذلك ولم ينص المشرع المصري على ظروف تشديد العقوبة في هذه الجريمة.

1-قرار محكمة التمييز الاتحادية(3443/هيئة جزائية/2012) في تاريخ 2012/2/29.
2-قرار محكمة التمييز الاتحادية(3786/هيئة جزائية/2015)في تاريخ 2015/2/19.
3- سلام اسماعيل زيدان.شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988. مصدر سابق.ص40 ومابعدها.

لم ينص قانون مكافحة الدعارة المصري على حالات انهاء الحجز الاصلاحي للبغي، لاختلاف العقوبه بين القانونين وان وضع البغي في الحجز الاصلاحي في القانون المصري هو تدبير احترازي جوازي في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الأولى ويصبح بعد ذلك وجوبي في حالة العود واننا نؤيد ماذهب اليه المشرع المصري في فرض العقوبة، واننا نرى ان يتم انهاء الحجز الاصلاحي بعد مدة من الحجز يحددها المشرع بنص صريح بحيث تكون كافيه لاعادة تأهيل المحكوم عليه وكذلك إن يتم الاستفادة منها للمحكوم عليهم بارتكاب الجريمة للمرة الأولى فقط وان تشمل كلا الجنسين ذكر او انثى وذلك بوضع حالات خاصة لانهاء حجز المحكوم عليه بتعاطي البغاء(الذكر)

الخـــاتمــة

بعد ان انهينا بحثنا في جريمة الاعتياد توصلنا من خلال مابحثناه في جريمة الاعتياد في القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988 وتوصلنا من خلال ما درسناه الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

الاستنتاجات_

1- تعد جرائم الاعتياد من الجرائم التي نص عليها المشرع العرقي في قانون العقوبات العراقي حيث لا يعاقب عليها (المشرع) بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي لمدة معينة ، بل اشترط للعقاب عليها أن يتكرر السلوك الإجرامي فيها أكثر من مرة ، أي مرتين على الأقل ، ومنه فالفاعل لا يعاقب على هذا النوع من الجرائم إلا إذا توفر عنصر الاعتياد والمتمثل في تكرار الفعل.

2- لذا يمكننا القول بأن جرائم الاعتياد تقوم أساسا على عنصر الاعتياد وهو تكرار السلوك ويكون أكثر من مرة ، لأن الفاعل لا يعاقب على فعله بمجرد قيامه بالسلوك الإجرامي لمرة واحدة ، حيث لا يعاقب عليها (المشرع) بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي لمدة معينة ، بل اشترط للعقاب عليها أن يتكرر السلوك الإجرامي فيها أكثر من مرة ، أي مرتين على الأقل ، ومنه فالفاعل لا يعاقب على هذا النوع من الجرائم إلا إذا توفر عنصر الاعتياد والمتمثل في تكرار الفعل

3- أما فيما يخص المساهمة الجنائية التبعية المنصوص عليها في م 48 - 49 قانون العقوبات العراقي ، فإن هدف الشريك هو المساهمة في الفعل الإجرامي أما النتيجة فيرتكبها الفاعل الأصلي ، لذا فالمساهمة التبعية هي عمل الشريك الذي يساهم بصفة عرضية أو ثانوية في إرتكاب الجريمة

4- إن جريمة تعاطي البغاء تتحقق بتكرار هبة الشخص نفسه للغير عن أرادة وعلم بانعدام العلاقة الشرعية ، وعلى ذلك تنعدم الجريمة بانعدام القصد إذا اثبت ان ارتكاب الفاحشة كان نتيجة لقوة او تهديد او غيرها من أسباب انعدام الرضا، ولا يحول دون توافر القصد الجرمي ان يكون ارتكاب الفعل الجنسي لتحقيق غرض معين، كالايقاع بهذا الغير او سلب نقوده او اغوائه على اتيان عمل معين فان مثل هذا الغرض لا يشكل القصد الجرمي انما يشكل الدافع على ارتكاب الجريمة ويجب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم قانونا وان تكون اردة حرة معتبرة قانونا دون اكره او تهديد والا انتفت الجريمة بانعدام ارادة الجاني، ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة وبذلك لا يقبل الدفع بان ارتكاب الجريمة كان بهدف اعالة الاسرة او الفقر او اي سبب اخر فانه لا يؤدي ذلك الى اباحة البغاء .

6- لم يرد في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 اي مادة مشابهه للمادة الواردة في قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 المصري بشان تشديد العقوبة اذا كان المستبقي من أصول المجنى عليه او عليها او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم

التوصيات_

1- يجب على المشرع إيجاد حلول جديدة ، وذلك بإعطاء عقوبات جديدة ونصوص تعالج جريمة الاعتياد .

2- يجب إعادة وضبط صياغة بعض النصوص التي تجرم وتعاقب على الإتيان بهذه الجريمة .

3- النهوض بالقطاع الإعلامي والثقافي من أجل نشر التوعية لدى الناس لمكافحة ظاهرة التسول والتشرد ، والحث على أنهما يعدان جرائم يعاقب القانون على ارتكابهما .

4- السهر على مواكبة التطور التكنولوجي الذي انجر عنه الكثير من الإستحداثات .

5- ندعو بالمشرع العراقي النص على ظرف التشديد في جريمة الاستبقاء اسوة بالمشرع المصري، وحسنا فعل المشرع المصري عندما نص على حالات تشديد العقوبة في هذه الجريمة في قانون مكافحة الدعارة ونقترح ان يفعل ذلك المشرع العراقي والنص عليها بنص صريح في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.

المصادر

اولاً:القرأن الكريم

ثانياً: الكتب

1- إبراهيم الشبالي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الشركة العالمية للكتابة دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان1988.

2- ابراهيم بلعليات. أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري.دار الخلدونية الجزائر. 2007

3- الطيب نوار ، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

4- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 9، دار صادر، بيروت، 1863

5- حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

6- حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.

7- حوراء موسى عبد الحسين.و أ .م.د ميسون خلف الحمداني.جريمة تعاطي البغاء في القانون العراقي.مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين.مجلد(24) العدد(2) لسنة 2022

8- رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلي.ط5. دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر.1979.

9- سلام اسماعيل زيدان.شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988. بغداد 2008.

10- عبد المالك الجندي. الموسوعة الجنائية، ج 3، جرائم الربا الفاحش ط 2 ، دار العلم للجميع، بيروت.

11- عبود السراج. شرح قانون العقوبات.القسم العام.نظرية المسؤولية الجزائية .منشورات الحلبي الحقوقية.جامعة دمشق 2011.

12- علي عبد القادر القهوجي.شرح قانون العقوبات العام.القسم العام-نظرية الجزاء الجنائي.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2009.

13- د.علي عادل كاشف الغطاء، مروى حسن الشمري ، تعدد الجرائم وأثارها في العقاب بين التشريع العراقي المصري والأردني، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العدد 26.

14- عمر خوري.شرح قانون العقوبات.القسم العام.الجزائر 2007.

15- فهد هادي حبتور.التفريد القضائي للعقوبة.دار الثقافة للنشر والتويع.الاردن. 2014.

16-نواصر العايش.تقنين العقوبات.مطبعة عمار قرفي.الجزائر 1991.

ثالثاً:القوانين والانظمة

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المتضمن قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 لسنة 2016.

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

1- اسماعيل شندي، العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم التربية الإسلامية، جامعة القدس 2009.

2- احسان الشوابكة .الأثر القانوني المترتب على التكرار في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

3- باسم شهاب.تعدد الجرائم واثاره الاجرائية والعقابية.دراسة مقارنة.الجزائر 2011.

4- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في جامعة تلمسان، 2012.

5- حبيب عبد الحفيظ اسامة دباش.جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات لجزائري.دراسة مقارنة رسالة ماجستير.الجزائر2017.

5- طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشور، 2012.

6- نسرين ناصر.جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري.دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)الجزائر،2015.

خامساً:المقالات

1- انظر. أمل المرشدي، مقال ، منشور، 2023/5/24

سادساً:قرارات المحاكم

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية(3443/هيئة جزائية/2012) في تاريخ 2012/2/29.

2-قرار محكمة التمييز الاتحادية(3786/هيئة جزائية/2015)في تاريخ 2015/2/19.

3- النقض المصري.29مايو 1939.مجموعة القواعد القانونية.ج4.رقم 400

مصادر من الانترنت

1- موقع المستنصرية https://uomustansiriyah.edu.iq